التي لاقرن لها والثولاء المجنونة والعوراء ذات عين
واحدة وقد قيلت العجفاء بانها لاتنقي اي مايكون عجفها
الي حد لايكون في عظامها نقي اي مخ م ومقطوع يدها او
رجلها وماذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او
عينها واليتها ٣ هذا رواية جامع الصغير وقيل الثلث
وقيل الربع وعندهما ان بقي اكثر من النصف اجزاه
ثم طريق معرفة ذهاب ثلث العين ان يشد العين المؤفة
فيقرب اليها العلف اذا كانت جائعة فينظر انها من اي
مكان راءت العلف ثم يشد العين الصحيحة ويقرب
اليها العلف فينظر الى تفاوت مابين المكانين فان كان ثلثا
فقد ذهب الثلث وهكذا م فان مات احد سبعة وقال
ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح ٣ وعن ابي يوسف انه
لايصح وهو القياس لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز
عن الغير كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان
ان القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق
فان فيه الزام الولاء على الميت م كبقرة عن اضحية
ومتعة وقران ولو كان احدهم كافرا او مريدا

اللحم لا ٣ لان البعض ليس بقربة وهي لاتتجزي م وياكل منها
ويوكل منها ويهب من شاء وندب التصدق بثلثها وتركه
لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والامر
غيره وكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل
الة كجراب او خف او فرو او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما
ينتفع مستهلكا كالخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق
بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم
٣ والقياس ان لايصح ويضمن لانه ذبح شاة غيره بغير
امره وجه الاستحسان انها تعينت للاضحية ودلالة الاذن
حاصلة فان العادة جرت بالاستعانة بالغير في امر الذبح
م وصحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنهما
٣ لان في الغصب يثبت الملك من وقت الغصب وفي الوديعة
يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك اقول بل
يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل
فيكون غاصبا قبل الذبح

كتاب الكراهية

ماكره حرام عند محمد ولم يلفظ به لعدم القاطع ٣ فنسبة
المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض م وعندهما

Copyright © King Saud University